كشرح ابن قاسم الغزي والحصني وابن قاسم العبادي فلم
يذكروا ذلك مع ان ابن قاسم العبادي قد استثنى من
ذلك مسائل ولم يتعرض لذكر مسئلتنا وكذلك راجعت
جملة من شروح المنهاج فلم يتعرضوا لهذه المسئلة
نعم ذكرها البرماوي والقليوبي في حاشيتيهما على
شرح ابن قاسم الغزي ولم يبينا علة عدم صحة الرهن
في الصورة المشروحة وقال القليوبي في حاشيته على
الاقناع للخطيب في الرهن منها ما نصه قوله
صورتان لعل الاقتصار عليهما لعمومهما والا فالمعلق عتقه
بصفة تم يعلم حلول الدين قبلها باطل وكذا ما يسرع
فساده اذا لم يشترط بيعه عند خوف فساده او جعل ثمنه
رهنا مكانه انتهى تنبيه استثناء الشارح ما ذكره من كلام
المصنف صريح في انه جعله قاعدة كلية ولو جعله
قاعدة اغلبية كما هو الغالب في قواعد الفقهاء لكان
اولى واسلم من الاعتراض عليه فتامل انتهى وقد رايت
في فتاوى الجمال الرملي صاحب النهاية انه سئل عن
هذه المسئلة فاجاب عنها لكن بما هو خال عن

الجواب

الجواب وعبارة فتاويه سئل رضي الله عنه عن قول
شارح لابي شجاع في باب الرهن في قوله كل ما جاز
بيعه جاز رهنه يستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان
الاولى المدبر لا يصح رهنه ويصح بيعه وعلل ذلك بما هو
واضح وقال في الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها
ولا يجوز رهنها ولم يعلل لذلك فهل هو ضعيف او يحمل
على صورة خفية فاجاب اما الاولى فصحيحة
واما الثانية فرهن ما اشتد حبه كبيعه فان رويت
حباته صح والا فان رهنه مع الارض او منفردا وهو
بقل فكرهن الشجرة مع الثمرة او منفردا قبل بدو الصلاح
انتهى ما رايته في فتاوى الجمال الرملي وبتامله يعلم انه
لم يجب عما سئل عنه بشيء والذي ظهر للفقير ان
ذلك مبني على القول الضعيف القائل بعدم صحة
قبض الارض المزروعة بزرع البائع والرهن لا يلزم
الا بقبض المرهون مع الاذن او باقباض الراهن
او وكيله كما هو مصرح به في المتون المختصرة فيلزم
من ذلك عدم صحة رهن الارض المزروعة فهي

Copyright © King Saud University